جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠

صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات ، ونُشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٦ مكرر (ز) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ .

وحيث صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القرار المشار إليه

وقرر :

المادة الأولى :

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه النص الآتي :

" ويجوز للجهات في الحالات الطارئة أو العاجلة وبموافقة الوزير المختص أو المحافظ شراء أي من الأصناف المشار إليها بهذه المادة بالاتفاق المباشر بالكمية أو بالعدد اللازم لمداركة المتطلبات العاجلة للعمل ولحين تدبير تلك الأصناف بأسلوب الاتفاقية الإطارية ، على أن يتم الشراء بما لا يجاوز نسبة (٢٠ %) من الكمية أو العدد المطلوب شراؤه بهذا الأسلوب " .

المادة الثانية :

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وتوجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهات المخاطبة بأحكام قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات ، بما أُدخل عليه من تعديل بالقرار رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠٢٠ ، وعلى السادة المراقبين الماليين ومديري المديريات المالية وممثلي وزارة المالية بتلك الجهات مراعاة ما ورد به .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر في : / / ٢٠٢٠

(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ برفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه النص الآتى :

«ويجوز للجهات فى الحالات الطارئة أو العاجلة وبموافقة الوزير المختص أو المحافظ شراء أى من الأصناف المشار إليها بهذه المادة بالاتفاق المباشر بالكمية أو بالعدد اللازم لمداركة المتطلبات العاجلة للعمل ولحين تدبير تلك الأصناف بأسلوب الاتفاقية الإطارية على أن يتم الشراء بما لا يجاوز نسبة (٢٠٪) من الكمية أو العدد المطلوب شراؤه بهذا الأسلوب» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى